

## كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

في هذا الحديث حديث الاذان الرؤيا حق حق بشهادة من بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله وسلم ومن فوائد الحديث ان الاذان الذي رأه عبد الله بن زيد ابن عبد ربه - 00:00:17

ليس فيه ترجيح الترجيح هو ان يأتي بالشهادتين سرا ثم يأتي بهما جهرا وهذا الترجيع علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابا ابا محفورة مؤذن مكة لكن بللا مؤذن المدينة لم يؤمر به - 00:00:36

فيكون من باب اختلاف الصفات في العبادة ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي تأكيد الخبر اذا دعت الحاجة الى ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكد الخبر انها لرؤيا حق - 00:00:58

بمؤكدين يا هما ان والثانية اللام ثم قال وزاد احمد في اخره قصة قول بلال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم بعد الاذان انهاء هذه الجملة تقال في اذان الفجر خاصة - 00:01:17

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها الى قال اذا اذنت ثانيا او قال الاول الاول نعم الاول لصلاة الفجر فقل الصلاة خير من الموت فكان يقولها رضي الله عنه - 00:01:38

وهذا كالتأكيد لقوله حي على الصلاة وانما زيدت في اذان الفجر لان الغالب على الناس ان ينام فزيادة هذه تأكيدا لكن متى تكون تكون بعد حي على الفلاح لا بعد فراغ الاذان - 00:02:00

كما يدل عليه في السياق في احاديث اخرى لم يذكرها المؤلف رحمة الله واعلم ان لفظ الحديث الاذان الاول لصلاة الصبح فتوهم بعض الناس ان المراد به الاذان الاول الذي يكون في اخر الليل - 00:02:23

فساروا يؤذنون في اخر الليل ويقولون الصلاة خير من النوم فاختطوا لفهم واطلعوا في التطبيق لان الاذان الاول محترزه الاقامة فان الاقامة تسمى اذانا والاذان الذي قبل دخول الصبح ليس له صلاة الصبح - 00:02:47

كما صرحت بذلك النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم حين قال ان بللا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم وكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فليس للصلاه - 00:03:12

ولان الاذان للصلاه لا يكون الا بعد دخول وقته لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا حضرت الصلاه فليؤذن لكم احدكم ولبيكم اكبركم او قال اكبركم قرآن اذا حضرت الصلاه - 00:03:32

فالاذان الذي يكون قبل الفجر ليس لصلاة الفجر وهذا من الاشياء التي نبه عليها دائما ان بعض الناس يفهمون من النصوص ما لا يراد بها والامة تعمل على خلاف فهمهم - 00:03:52

ثم ينفردون بهذا الفهم تطبيقيا وعمليا فيخالفون الناس وهم معذورون لأنهم مجتهدون لكن لا يجوز التسرع فيما يخالف ما عليه الناس الا بعد ان يتبين الحق تبينا واضحا فحين اذا لا بد من من الحق - 00:04:08

طيب قول الصلاة خير من النوم هي مفيدة لكونها خيرا من النوم لكن هل هي خير من البيع والشراء والتجارة اذا لماذا قال من النوم لمناسبة الحال بمناسبة الحال ولهذا قال الله تعالى في صلاة الجمعة - 00:04:32

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم يعني خير لكم من البيع فلكل مقام ولابن خزيمة رضي الله عنه ولابن خزيمة عن انس رضي الله عنه - 00:04:58

قال من السنة اذا قال المؤذن الفجر حي على الصلاة نعم حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم هذا بيان لموضعها وقد ذكرناه

نكون بعد قوله حي على الفلاح - 00:05:15

وعن ابي محظورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيح. اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط رواه الخمسة ورواه الخمسة فذكروه - 00:05:36

فذكروهم ايش مربيا الترجيح هو ان يقول اشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله بصوت منخفض ثم يقولها بصوت مرتفع هذا التكبير وابو محنور رضي الله عنه كان مؤذنا في مكة - 00:05:54

علمه الاذان فذكر فيه الترجيح لكن ذكر التسليم في اولهما التكبير في اوله مرتين هذه روایة مسلم ولكن غيره الخمسة ذكروه مربيا فهل نأخذ برواية الخمسة لأن معهم زيادة العلم - 00:06:13

او برواية مسلم نقول ما دامت الزيادة صحيحة فانتا تأخذ بها ثم هي ايضا مطابقة لايش لحديث لاهل الحديث لا هل عبد الله بن زيد بن عبد ربه فيكون ذلك مرجحا وعلى هذا فيحمل - 00:06:34

ماذا رواه مسلم لانه علمه الاذان والتكبير في اوله مرتين على ان على ان احد الرواية مثلا نسي ذكر مرتين كم يكون الاذان اذا كان فيه الترجيع تسعه عشر نعم لانه سيدرك اشهد ان لا الله الا الله اربع مرات - 00:06:54

واشهد ان محمد رسول الله كذلك اربع مرات فيكون تسعه عشر جملة وعن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان تفعل ويؤثر الاقامة الا الاقامة يعني الا قد قام الصلاة - 00:07:16

متفق عليه ولم يذكر المسلمين الاستثناء امر بلال الامر له النبي صلی الله عليه وسلم الصحابي اذا قال امر او امرنا او امر الناس الامر الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:07:34

وهذا يسمى عند هذا المصطلح مرفوعا حكمه فان قال قائل اذا كان الامر الرسول عليه الصلاة والسلام فلماذا يعبر الصحابي بقوله امر لماذا؟ لم يقل قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اشفعوا لنا - 00:07:52

الجواب ان الصحابي قد لا يستحضر لفظ الامر الوارد عن النبي صلی الله عليه وسلم قد لا يصلح فيقول امر او امرنا او ما اشبه ذلك فان قال قائل - 00:08:14

افلا يجوز ان يفهم الصحابي ما ليس بامر امرا الجواب هذا بعيد بعيد من وجهين الوجه الاول ان الصحابة اعلم الناس بخطاب النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم الوجه الثاني - 00:08:31

ان الصحابة اورع الناس فلا يمكن ان يجزم بان الرسول امر او ان الناس امرموا الا عن يقين وبهذا بطل قول من يقول انما صدر بلفظ امر او امرنا او ما اشبه ذلك - 00:08:50

لا لا يدل على الامر لاحتمال ان الصحابي رضي الله عنه فهم ما ليس بامر امرا فيقال هذا بعيد للوجهين الذين ذكرناهم وقوله امر بلال انه مؤذن لا لانه باسمه وعيشه - 00:09:10

بل لوصفه لانه مؤذن ان يشفع الاذان شفعا لننتظر الاذان عند نهاية الوتر لكن باعتبار جمله كبف الله اكبر اربع مرات هذي وتر ولا شيف نعم الشهادتان الحي على كم - 00:09:33

التكبير في اخره شفاء لكن اذا اردت ان تعتبر الاذان بجميع جمله فهو وتر لكن كل جملة وحدتها فهي كيف يعني لكن ختم بلا الله الا الله وترا لان - 00:09:55

غالب الشريعة كلها وتر تقضى على وتر الصلاة وتر الصيام وتر والحج جميع العبادات كلها مقطوعة على وتر الصلاة وتر في اول النهار واخره ما وترها في اول النهار اول نهار اخر الليل - 00:10:17

يعني الوتر المعروف وترها في الليل المغرب الصيام وتر لانه شهر واحد الحج وتر يوم عرفة يوم واحد يوم النحر يوم واحد ايام التشبيق ثلاثة الا لمن تعجل فقد رخص الله له - 00:10:40

وهلم جرة فختم الاذان بلا الله ليكون وترها ويقول ويؤثر الاقامة الا الاقامة يوثر الاقامة ان يجعلها وترها واذا اخذنا بظاهر الحديث صارت الاقامة هكذا الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله - 00:11:02

حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة لانه قال الا الاقامة الله اكبر لا الله الا الله كم يكون ازعجهوه وبهذا  
اخذ كثير من العلماء - [00:11:26](#)

قال ان هذا ظاهر الحديث وليس لنا ان نخالف الظاهر الا بدليل ولكن الجمhour على خلاف ذلك قالوا ان ايتها باعتبار جمل الاداء فمثل  
تكبير الاذان اربع اذا اخذنا اثنتين - [00:11:43](#)

فهي نصف الاربع فيكون التكبير آآ في اوله مرتين لكن يبقى اشكال اخر التكبير في اخر الاقامة كم وفي اخر الاذان مرتين هذا مشكل  
لكن من قال ان هذا الحديث مشكل - [00:12:02](#)

فنحمله على الواضح وهو حديث بلال فانه ذكر فيه الاقامة هكذا الله اكبر الله اكبر في اولها والله اكبر الله اكبر في اخره وهذا هو  
الذي عليه جمهور العلماء ان الاقامة كما تعرفون الان - [00:12:26](#)

يكبر لها مرتين في اولها ومرهم في اخرها وقول يعني الا قد قامت الصلاة فسرها الراوي بقوله يعني الا قد قامت لئلا يكون فيه  
تناقض يوتر الاقامة الا الاقامة - [00:12:47](#)

تبين ان الاقامة الثانية غير الاقامة الاولى هي جميع الاقامة الذكر المشروع كله والثانية هي قد قامت الصلاة وقوله قد  
قامت الصلاة يريد بها الصلاة الحاضرة لا شك - [00:13:07](#)

ليست جميع ليس جميع الصلوات كما قلنا في قوله حي على الصلاة في هذا الحديث دليل على فوائد منها ان اذان بلال مشروع بامر  
النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:13:28](#)

لقوله امر بلال ومنها عظم شأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لدى الصحابة وانه هو الامر الناهي عندهم بحيث لا يفهم من امر  
الا ان الامر الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:13:45](#)

ومنها الفرق بين الاذان والاقامة فان جمل الاذان اكثر من اقامة لان الاقامة تكون غالبا للناس وقد حضروا والاذان للناس وهم في  
بيوتهم وانما قلنا الاقامة غالبا لانها قد تكون اقامة لمن ليس في المسجد - [00:14:06](#)

دليل قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة و من الفرق بين الاذان والاقامة ايضا ان الاذان  
يترسل فيه المؤذن - [00:14:32](#)